

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٦٧

بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٥/٣٥،

وعلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٩/٧٥،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٣،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- الوزارة:

وزارة الصحة.

٢- الوزير:

وزير الصحة.

٣- التقسيم المختص:

التقسيم الإداري المعني في الوزارة.

٤- السلطة المعنية:

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في شرطة عمان السلطانية.

٥- المواد المخدرة:

كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون.

٦- المؤثرات العقلية:

كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون.

٧- المواد المتطايرة:

كل مادة مدرجة في المجموعة الثالثة الملحقه بهذا القانون.

٨- السلائف الكيميائية:

المواد أو المركبات الكيميائية التي تستخدم بصفة غير مشروعة بقصد إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الرابعة الملحقه بهذا القانون.

٩ - الإنتاج:

فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

١٠ - الصنع:

جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج، والتركيب والإدخال، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أي صورة أخرى منه، وصنع مستحضرات غير التي يتم تحضيرها من قبل المؤسسات الصيدلانية بناء على وصفة طبية.

١١ - الزراعة:

كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

١٢ - التهريب:

جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم سلطنة عمان أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

١٣ - النقل:

نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل إقليم سلطنة عمان، بأي وسيلة كانت.

١٤ - المؤسسة الصحية:

أي مؤسسة صحية تعنى بتقديم خدمة وقائية أو تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية.

١٥ - المؤسسات الصيدلانية:

الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية ومكاتب الاستشارات الصيدلانية ومختبرات تحليل الأدوية وأي مؤسسات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

١٦ - المنشأة البيطرية :

المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية أو المختبر البيطري أو الصيدلية البيطرية أو المستودع الدوائي البيطري أو المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية أو مزارع الإنتاج أو المكان الذي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات.

١٧ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون، أو الاتجار فيها، أو صرفها، أو وصفها طبيا، أو تسهيل ذلك، أو التنازل عنها، أو التعامل فيها بأي صورة كانت، أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال المرخص فيها وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣)

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، أو الاتجار فيه، أو التنازل عنه أو عن أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبدوره، أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال المرخص فيها وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتستثنى من ذلك، أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون.

المادة (٤)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو توزيع أو معالجة أي من السلائف الكيميائية، إذا كان ذلك بقصد صنع أو إنتاج مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

المادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحقه بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب أو الكميات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٦)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، تتبع مجلس الأمن الوطني، ويصدر بتسمية أعضائها، وتحديد اختصاصاتها، وآلية عملها، قرار من مجلس الأمن الوطني.

الفصل الثاني

الزراعة والصنع والإنتاج

المادة (٧)

يجوز الترخيص لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها في زراعة أي من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.

المادة (٨)

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص، ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها في صنعها أو إنتاجها، وتطبق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها.

الفصل الثالث

الاستيراد والتصدير والنقل

المادة (٩)

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية:

- ١- وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
 - ٢- الكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها.
 - ٣- المؤسسات الصحية.
 - ٤- المؤسسات الصيدلانية.
 - ٥- المنشآت البيطرية.
 - ٦- معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص لها.
- وتبين اللائحة القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (١٠)

لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير صادر عن التقسيم المختص لمن صدر باسمه الترخيص، أو من يحل محله في عمله، ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في ترخيص الاستيراد أو التصدير، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١١)

يجب على الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى التقسيم المختص، وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك والمرخص له الاحتفاظ بنسخة من الإذن، ويعتبر الإذن ملغى إذا لم يستعمل خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد.

المادة (١٢)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، ومبين على غلافها: اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل، وطبيعته، وكميته، واسم المرسل إليه، وعنوانه.

المادة (١٣)

يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك - أو من يفوضه - أن يأذن بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي سلطنة عمان إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

المادة (١٤)

تستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل، الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الوطنية أو الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ الحدودية، بشرط أن تكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة. ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتداولها.

الفصل الرابع

الاتجار والتعامل

المادة (١٥)

لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، ولا يرخص في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية التي تتوفر فيها الاشتراطات التي تبينها اللائحة.

المادة (١٦)

لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية المرخص لها في الاتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التعامل فيها أو التنازل عنها بأي صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون التي يرخص لها في ذلك، أو وفقا لأحكام الفصل السادس من هذا القانون.

وتبين اللائحة القواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهات المبينة في المادة (٩) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الترخيص

المادة (١٧)

يصدر الترخيص المنصوص عليه في المواد (٧، ٨، ٩، ١٥) من هذا القانون من التقسيم المختص، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة، وبعد سداد الرسم المقرر لذلك، وتغضى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من هذا الرسم.

المادة (١٨)

يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون باسم الوحدة أو الجهة أو الطبيب المسؤول عنها بصفته، ولا يجوز منح الترخيص إلى:

- ١- من سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الشروع في أي منهما ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢- من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضى (٥) خمسة أعوام من تاريخ الفصل النهائي.

ويعتبر الترخيص ملغى إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.

المادة (١٩)

ينشئ التقسيم المختص سجلا تقيد فيه التراخيص الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يجب تصفية موجودات الجهات المرخص لها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في حال إلغاء الترخيص أو لم يتم تجديده قبل انتهاء مدته، وذلك تحت إشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير لهذا الغرض.

الفصل السادس

التعامل الطبي مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أولا: بالنسبة إلى الأطباء

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون، لا يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج، ووفقا لما تقتضيه الأصول العلمية المتعارف عليها، والشروط التي تبينها اللائحة.

وفي جميع الأحوال، يحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأي كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة (٢٢)

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري أن يحرزوا في المؤسسات الصحية والمنشآت البيطرية بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديد قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلا له دون أي تغيير، ويجوز للأطباء علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة، ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.

المادة (٢٣)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية التي يعدها التقسيم المختص لهذا الغرض.

ثانياً : بالنسبة إلى مزاولي المهن الطبية المساعدة

المادة (٢٤)

يجوز لمزاولي المهن الطبية المساعدة المرخص لهم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عند تقديم الخدمات العلاجية للمرضى تحت إشراف طبيب مرخص له وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة. ويجب على مزاولي المهن الطبية المساعدة الالتزام بالوصفة المقررة من الطبيب.

المادة (٢٥)

يجوز لمزاولي المهن الطبية المساعدة المرخص لهم والمتخصصين في مجال الإسعاف والطوارئ حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط وفق الضوابط التي تبينها اللائحة.

ثالثاً : بالنسبة إلى الصيادلة

المادة (٢٦)

يجب على مديري المؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية المرخص لها في الاتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها الأصلية، وفي مكان خاص بها يحكم إغلاقه، وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٢٧)

لا يجوز للصيدلاني أو الصيدلي البيطري أن يصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب أو طبيب بيطري مرخص له في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري في سلطنة عمان، مع مراعاة الآتي:

- ١- أن تكون الوصفة الطبية محررة على نموذج الوصفات الطبية بطريقة غير قابلة للمحو دون إتلاف لها ومختومة بختم الطبيب.
- ٢- ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من (٣) ثلاثة أيام.

المادة (٢٨)

يجب على الصيدلاني أو الصيدلي البيطري حفظ الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف، ورقم قيدها في السجل المعد لذلك في المؤسسة الصيدلانية أو المنشأة البيطرية، ويحظر استعمالها مرة أخرى، ولحاملي هذه الوصفات طلب صورة منها مختومة بختم المؤسسة الصيدلانية أو المنشأة البيطرية، ويحظر استخدام تلك الصورة مرة أخرى.

المادة (٢٩)

تبين اللائحة ضوابط صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية والمؤسسات الصيدلانية والمنشآت البيطرية المرخص لها.

رابعاً: بالنسبة إلى المرضى

المادة (٣٠)

يجوز للمريض أو متولي رعايته في حالة عجزه أو صاحب الحيوان حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب أو الطب البيطري، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب، ويجب عليهم في حالة عدم استعمالها أو تبقي جزء منها دون استعمال ردها إلى الجهة التي تحددها اللائحة.

الفصل السابع

التسجيل والرقابة والتفتيش

المادة (٣١)

يجب على كل من رخص له في استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار أو التعامل في أن يقيّد في سجلات خاصة للوارد أو المصروف من تلك المواد أو المؤثرات في يوم ورودها أو صرفها ذاته، وفقاً للنموذج الذي يعده التقسيم المختص.

المادة (٣٢)

يجب على المرخص لهم في الاتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى التقسيم المختص في الأسبوع الأول من كل (٣) ثلاثة أشهر، كشفًا مبينًا فيه الوارد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف والباقي منها خلال هذه المدة، وذلك على النماذج التي يعدها التقسيم المختص. ويجب على التقسيم المختص إرسال نسخة من تلك الكشف إلى السلطة المعنية خلال أسبوعين من تاريخ ورودها.

المادة (٣٣)

تحفظ السجلات والتراخيص وأذونات الإفراج والتصدير والوصفات الطبية وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للمدد التي تبينها اللائحة.

المادة (٣٤)

يجب على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لموظفي الجهات المختصة المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له كلما طلب منهم ذلك .

المادة (٣٥)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتفتيش تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وشرطة عمان السلطانية، والجهات الأخرى ذات الصلة لتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال باختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثامن

العقوبات والتدابير

المادة (٣٧)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق، وبغرامة لا تقل عن (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال عماني، كل من:

١- استورد، أو صدر، أو أنتج، أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحق بهذا القانون بقصد الاتجار فيها في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٢- زرع، أو صدر، أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه، أو بذوره بقصد الاتجار فيه في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٣- خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون بقصد الاتجار.

٤- مول بنفسه، أو بواسطة غيره، أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين: (١، ٢) من هذه المادة.

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١- تهريب أي من المواد المذكورة في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الاتجار فيها.

٢- العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٣- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها.

٤- استخدام فاقد الأهلية أو ناقصها في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لت تهريب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها، أو التعاون معها.

٦- استغلال السلطة أو الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون، أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو في تسهيلها.

المادة (٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني كل من:

١- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل بها أو صرفها بأي صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٢- نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الاتجار، وذلك في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

٣- تصرف بأي صورة كانت في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له في استعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل.

٤- قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً، وكان ذلك بمقابل.

٥- أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحق بهذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المطلق في أي من الحالتين الآتيتين:

١ - ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء.

٢ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى فاقد الأهلية أو ناقصها.

المادة (٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من هذا القانون، وكان ذلك دون مقابل.

المادة (٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، كل من استورد أو صدر أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو هرب مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية الملحق بهذا القانون، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من حاز أو أحرز أو هرب المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي، أو تهيئتها للتعاطي.

المادة (٤١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من استورد، أو اشترى، أو أنتج، أو صنع، أو حاز، أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو زرع، أو حاز، أو أحرز، أو اشترى نباتا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى، الملحقة بهذا القانون، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص فيها قانونا بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، أو خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون، وكان الغرض من إنتاج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من تعاطى أيا من المواد المذكورة في غير الحالات المرخص فيها قانونا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني، إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المرخص فيها قانونا.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض، أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية والتردد عليها، وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي، أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة.

ولا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذا لحكم سابق، أو لم يمض على خروجه منها أكثر من (٥) خمسة أعوام.

المادة (٤٢)

يكون الإفراج عن المودع في المصلحة بعد شفاؤه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصلحة عن (٦) ستة أشهر، ولا أن تزيد على (١) سنة، وإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المودع، أو خالف الواجبات المفروضة عليه، أو ارتكب في أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة، ويسري ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذا القانون، لا تقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصلحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو الدرجة الرابعة في حالة عدم وجود قريب من الدرجة الثانية، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة.

المادة (٤٤)

تراعى السرية مع المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدمون للعلاج في المصلحة وفقا للمادة (٤٣) من هذا القانون. ويعاقب كل من يفشي سرا اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة غيره بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

المادة (٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك. ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور.

المادة (٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام: (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى، أو رخص له في التعامل في أي منها بأي صورة كانت أو حيازتها ولم يمك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون، أو لم يلتزم بالأحكام المنظمة للقيود فيها.

كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن المحكوم بها.

المادة (٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حازها أو أحرزها بالمخالفة للكميات والضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٤٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني كل من قاوم بالقوة أو استخدم العنف أو هدد باستخدامه ضد أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا وقع الاعتداء على زوج الموظف، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو الشهود أو المتعاونين مع السلطة المعنية.

وتكون العقوبة السجن المطلق، إذا نشأ عن الاعتداء، أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، أو كان من الموظفين المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.

المادة (٤٩)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (٥٠)

على الادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و(٣٨) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من أقيمت عليه الدعوى، وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أياً كان حائزها أو مالكها، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة (٥١)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما يحكم بمصادرة الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

وتكون مصادرة الأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل لصالح السلطة المعنية وتؤول حصيلة الأموال لصالح الخزنة العامة للدولة، وتحدد بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك قواعد مكافأة ضباط وأفراد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة (٥٢)

تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، وللمفتش العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أي جهة حكومية رخص لها في ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، كما تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير الصالحة للاستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير.

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بالدعوى الجزائية يتم تحت إشراف مأموري الضبط القضائي قطع كل زراعة ممنوعة لنبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، وجميع أوراقها وبذورها وجذورها، وحفظها في مخازن السلطة المعنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة.

المادة (٥٤)

يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بإغلاق المحل نهائياً.

المادة (٥٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون.

المادة (٥٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن المحكوم بها في حالة مخالفة حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك إذا تم ضبطه في أي من الحالات الآتية:

١- إذا وجد في مكان عام وظهرت عليه دلائل التعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

- ٢- إذا وجد بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها.
- ٣- إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي، أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها.
- ٤- صدور إذن من الادعاء العام بالقبض على الشخص لتعاطيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- ٥- إذا أبلغ عنه ذووه بتعاطيه أو حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من امتنع عن إكمال العلاج المقرر له ممن تقدموا إلى المصلحة للعلاج في المرة الثالثة وفقا لحكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

المادة (٥٩)

لا تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على:

- ١- إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا بوصفة طبية واحدة وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.
- ٢- إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا بنسب لا تتجاوز الكميات المقررة في اللائحة بغير وصفة طبية بغرض العلاج الطبي.

المادة (٦٠)

- إذا حكم على العماني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فللمحكمة أن تحكم باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
- ١- الإيداع في إحدى المؤسسات الصحية.
 - ٢- الإلزام بحضور برامج التأهيل والتدريب المهني.

- ٣- الإلزام بإجراء الفحص الدوري.
 - ٤- تحديد الإقامة في أماكن معينة أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
 - ٥- منع الإقامة في أماكن معينة أو ارتيادها.
 - ٦- منع السفر إلى الخارج.
 - ٧- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
 - ٨- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
 - ٩- التكليف بأداء خدمة عامة.
- ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به في البنود أرقام: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) عن (١) سنة، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات.
- وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.

المادة (٦١)

فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بنص المادة (٥٦) من هذا القانون، تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي مؤبداً من البلاد إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم.

المادة (٦٢)

للمحكمة أن تلزم المودع في المصلحة وفقاً لحكم المادة (٤١) من هذا القانون بالفحص الدوري لمدة (٢) عامين من انتهاء فترة الإيداع أو من تنفيذ العقوبة.

وللادعاء العام أن يأمر بالتدبير ذاته على المتعاطي الذي لم تقم في حقه الدعوى الجزائية أو من صدر في شأنه قرار بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة أو نهائياً لظروف الجريمة.

وتبين اللائحة قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، كل من يخالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

المادة (٦٣)

تنقضي الدعوى الجزائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ وقوعها.

المادة (٦٤)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة، ويعاقب على الشروع في بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٦٥)

يعفى من العقوبات المقررة في المواد: (٣٧، ٣٨، ٣٩) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين.

المادة (٦٦)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التنفيذ فوراً بالرغم من استئنافها أو الطعن فيها، أما الأحكام الصادرة غيابياً بالعقوبة فتكون واجبة التنفيذ فور ضبط المحكوم عليه.

المادة (٦٧)

يراعى في تشديد العقوبة وفقا للعود جميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في المواد: (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة (٦٨)

تشكل لجنة للإشراف على المودعين في المصلحة بقرار من الوزير، على ألا تقل درجة رئيس اللجنة عن مدير عام، أو من في حكمه، ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير.

المادة (٦٩)

تتولى لجنة الإشراف على المودعين في المصلحة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٤٢) من هذا القانون الآتي:

- ١- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، ورفع التوصية بشأن تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى الجهات المعنية.
- ٢- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.
- ٣- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
1	ACETORPHINE	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	أسيثورفين
2	ACETYL- <i>ALPHA</i> -METHYLFENTANYL	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيثيل-ألفا-ميثيل فينتانيل
3	ACETYLFENTANYL	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	أسيثيل-فنتانيل
4	ACETYLMETHADOL	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيثيل ميثادول
5	ACRYLOYLFENTANYL	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide	أكريلول-فنتانيل
6	ALFENTANIL	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفينتانيل
7	AH-7921	3,4-Dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide	إيه إتش - ٧٩٢١
8	ALLYLPRODINE	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
9	ALPHACETYLEMETHADOL	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
10	ALPHAMEPRODINE	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
11	ALPHAMETHADOL	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
12	ALPHA-METHYLFENTANYL	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فينتانيل

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
13	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفينتانيل
14	ALPHAPRODINE	α -l,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
15	ANILERIDINE	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
16	BENZETHIDINE	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيديدين
17	BENZYL MORPHINE	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
18	BETACETYLMETHADOL	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
19	BETA-HYDROXYFENTANYL	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فينتانيل
20	BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فينتانيل
21	BETAMEPRODINE	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين
22	BETAMETHADOL	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
23	BETAPRODINE	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
24	BEZITRAMIDE	l-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolynyl)piperidine	بزيتراميد

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
25	BRORPHINE	1-{1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-piperidin-4-yl}-1,3-dihydro-2H-benzimidazol-2-one	برورفين
26	BUTONITAZENE	N,N-Diethyl-2-[(4-butoxyphenyl)methyl]- 5-nitro-1Hbenzimidazole-1- ethanamine	بوتونيتازين
27	BUTYRFENTANYL	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]butanamide	بوتيرفنتانيل
28	CANNABIS	The flowering or fruiting tops of the cannabis plant (excluding the seeds and leaves when not accompanied by the tops) from which the resin has not been extracted, by whatever name they may be designated (1961 Convention, art.1, para.1).	نبات القنب
29	CANNABIS RESIN, EXTRACTS and TINCTURES	The separated resin, whether crude or purified, obtained from the cannabis plant (1961 Convention, art.1, para.1).	زيت القنب راتنج القنب صبغة القنب
30	CARFENTANIL	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine4-carboxylate	كارفنتانيل
31	CLONITAZENE	2-(p-chlorbenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
32	COCA LEAF	The leaf of the coca bush except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed (1961 Convention, art.1, para.1).	ورقة الكوكا
33	COCAINE	An alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine (Methyl ester of benzoylecgonine).	كوكايين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
34	CODOXIME	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
35	CONCENTRATE OF POPPY STRAW	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.	ركازة قش الخشخاش
36	CROTONYLFENTANYL	(E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide	كروتونيل فنتانيل
37	CYCLOPROPYLFENTANYL	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4yl]cyclopropanecarboxamide	سيكلوبروبيلفنتانيل
38	DESOMORPHINE	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين
39	DEXTROMORAMIDE	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكستروموراميد
40	DIAMPROMIDE	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
41	DIETHYLTHIAMBUTENE	3-diethylamino-1,1-di-(2'thienyl)-l-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
42	DIFENOXIN	l-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
43	DIHYDROETORPHINE	7,8-dihydro-7α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endoethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ديهيدروإيتورفين
44	DIHYDROMORPHINE	Derivative of morphine	ثنائي الهيدرومورفين
45	DIMENOXADOL	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
46	DIMEPHEPTANOL	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفيبتانول
47	DIMETHYLTHIAMBUTENE	3-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل ثيامبوتين
48	DIOXAPHETYL BUTYRATE	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	بوتيرات ثنائي الأوكسافيتيل
49	DIPHENOXYLATE	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
50	DIPIPANONE	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
51	DROTEBANOL	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول
52	ECGONINE	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	إيكغونين
53	ETAZENE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1ethanamine	إيتازين
54	ETHYLMETHLTHIAMBUTENE	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين
55	ETONITAZENE	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين
56	ETONITAZEPIPNE	N-piperidinyl etonitazene, 2-[(4-ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro1-[2-(1-piperidinyl)ethyl]-1H-benzimidazole	إيتونيتازيبين
57	ETONITAZEPTYNE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole	إيتونيتازيبين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
58	ETORPHINE	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	إيتورفين
59	ETOXERIDINE	1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
60	FENTANYL	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فينتانيل
61	4-FLUOROISOBUTYRFENTANYL (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	٤ - فلوروايزوبوتيرفنتانيل
62	FURANYLFENTANYL	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيلفنتانيل
63	FURETHIDNE	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين
64	HEROIN	Diacetylmorphine	هيروين
65	HYDROCODONE	Dihydrocodeinone	هيدروكودون
66	HYDROMORPHINOL	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
67	HYDROMORPHONE	Dihydromorphinone	هيدرومورفون
68	HYDROXPETHIDINE	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثدين
69	ISOMETHADONE	6-(dimethylamino)-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
70	ISOTONITAZENE	N,N-diethyl-2-(2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1Hbenzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine	إيزوتونيتازين
71	KETOBEMIDONE	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبميدون
72	LEVOMETHORPHAN	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفورميثورفان
73	LEVOMORAMIDE	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد
74	LEVOPHENACYLMORPHAN	(-)-3-hydroxy-N-phenacilmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
75	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول
76	METAZOCINE	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphinan	ميتازوسين
77	METHADONE	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
78	METHADONE INTERMEDIATE	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
79	METHOXYACETYLFENTANYL	2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4yl]acetamide	ميثوكسي استيل فنتانيل
80	METHYLDESORPHINE	6-methyl-delta-6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
81	METHYLDIHYDROMORPHINE	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
82	2-METHYL-AP-237	1-{2-Methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl]piperazin-1-yl}butan-1-one	٢ - ميثيل-إيه بي-237
83	3-METHYLFENTANYL	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل فينتانيل
84	3-METHYLTHIOFENTANYL	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣-ميثيل ثيوفينتانيل
85	METONITAZENE	N,N-diethyl-2-(2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine	ميونيتازين
86	METOPON	5-methyldihydromorphinone	ميوبون
87	MORAMIDE INTERMEDIATE	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد
88	MORPHERIDINE	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين
89	MORPHINE	The principal alkaloid of opium and of poppy straw.	مورفين
90	Morphine methobromide (Morphine methylbromide)	AND OTHER PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE DERIVATIVES including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميدي المورفين (ميثيلبروميدي المورفين)
91	MORPHINE-N-OXIDE	Derivative of morphine	ن - أوكسيد المورفين
92	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	أم.بي.بي.بي
93	MT-45	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine	إم تي-٤٥

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
94	MYROPHINE	Myristylbenzylmorphine	ميروفين
95	N-DESETHYL ISOTONITAZENE	N-ethyl-2-[2-[(4-isopropoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1yl]ethanamine	ن-ديسيثيل إيزوتونيتازين
96	NICOMORPHINE	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
97	NORACYMETHADOL	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
98	NORLEVORPHANOL	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
99	NORMETHADONE	6-(dimethylamino)-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
100	NORMORPHINE	Demethylmorphine	نورمورفين
101	NORPIPANONE	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
102	N-PYRROLIDINO METONITAZENE	2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1-yl)ethyl)-1Hbenzo[d]imidazole	ن-بيروليدينو ميتونيتازين
103	N-PYRROLIDINO PROTONITAZENE	2-(4-propoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1-yl)ethyl)-1Hbenzo[d]imidazole	ن-بيروليدينو بروتونيتازين
104	OCFENTANIL	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4yl]acetamide	أوسفنتانيل
105	OPIUM	"Opium" means the coagulated juice of the opium poppy. (1961 Convention, art. 1, para. 1).	أفيون

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
106	ORIPAVINE	3-O-demethylthebaine	أوريفافين
107	ORTHOFLUOROFENTANYL	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] propanamide	أورثو فلوروفنتانيل
108	OXYCODONE	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
109	OXYMORPHONE	14-hydroxydihydromorphinone	اوكسيمورفون
110	PARAFLUROBUTYRYLFENTANYL	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide	بارا فلوروبوتيريلفينتانيل
111	PARA-FLUROFENTANYL	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفينتانيل
112	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
113	PETHIDINE	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثدين
114	PETHIDINE INTERMEDIATE A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البثيدين - ألف
115	PETHIDINE INTERMEDIATE B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البثيدين - باء
116	PETHIDINE INTERMEDIATE C	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	وسيط البثيدين - جيم
117	PHENADOXONE	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
118	PHENAMPROMID	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
119	PHENAZOCINE	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
120	PHENOMORPHAN	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
121	PHENOPERIDIN	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
122	PIMINODINE	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
123	PIRITRAMIDE	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4carboxylic acid amide	بيريتراميد
124	PROHEPTAZINE	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهيبتازين
125	PROPERIDINE	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
126	PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole1-ethanamine	بروتونيتازين
127	RACEMETHORPHAN	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيمثورفان
128	RACEMORAMIDE	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد
129	RACEMORPHAN	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
130	REMIFENTANIL	1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE-I: NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME / DESCRIPTION	المادة المخدرة
131	SUFENTANIL	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفينتانييل
132	TETRAHYDROFURANYLFENTANYL (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2carboxamide	تتراهيدروفورانيل-فنتانييل
133	THEBACON	Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	ثيباكون
134	THEBAINE	.An alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum	ثيبين
135	THIOFENTANYL	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفينتانييل
136	TILIDINE	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
137	TRIMEPERIDINE	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	تريميبيريدين
138	U-47700	3,4-dichloro-N-(2-dimethylamino-cyclohexyl)-N-methyl-benzamide	يو-٤٧٧٠٠
139	VALERYLFENTANYL	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	فاليريلفنتانييل

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ويشمل تلك المواد الآتي :

1. جميع أيزومرات المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول - ما لم يتم استثناءها على وجه التحديد - وذلك عندما يكون وجود هذه الأيزومرات ممكناً طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة.
2. جميع إسترات وإثيرات المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول، وذلك عندما يكون وجود هذه الإسترات والإثيرات ممكناً ، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر .
3. جميع أملاح المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح الإسترات والإثيرات والأيزومرات المذكورة أعلاه، عندما يكون وجود هذه الأملاح ممكناً.

AND it's including the following:

1. the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.
2. The esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.
3. The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- II : NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (2): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	DESCRIPTION / CHEMICAL NAME	المادة المخدرة
1	ACETYLDIHYDROCODEINE	acetylated enol form of hydrocodone	استيل ثنائي الهيدروكوديين
2	CODEINE	3-methylmorphine	كوديين
3	DEXTROPROPOXYPHENE	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	ديكستروبروبوكسيفين
4	DIHYDROCODEINE	Derivative of morphine	ثنائي الهيدروكوديين
5	ETHYLMORPHINE	3-ethylmorphine	إيثيل المورفين
6	NICOCODINE	6-nicotinylcodeine	نيكوكوديين
7	NICODICODINE	6-nicotinyl dihydrocodeine	نيكوديكيكوديين
8	NORCODEINE	N-demethylcodeine	نوركوديين
9	PHOLCODINE	Morpholinylethylmorphine	فولكوديين
10	PROPIRAM	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام

ويشمل ذلك الآتي :

1. جميع أيزومرات المواد المخدرة الواردة في هذا الجدول - ما لم يتم استثناءها - عندما يكون وجود هذه الأيزومرات ممكناً وذلك طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة .
2. أملاح المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك أملاح الأيزومرات على النحو الوارد أعلاه، وذلك عندما يكون وجود هذه الأملاح ممكناً.

AND including the following:

1. All the isomers, unless excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.
2. The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

الجدول رقم (3):

SCHEDULE- III:

Preparations containing low percentage of Narcotic Substances

مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

1	Preparations of: Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodine Nicodicodine Norcodeine Pholcodine when compounded with one or more other active ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations. Pharmaceutical preparations containing codeine as one of their active ingredients at a concentration of 8 mg or less, and in the pharmaceutical form of tablets or capsules only, are exempted from this. Their dispensing is subject to the provisions issued by a decision from the Minister.	مستحضرات ال: استيل ثنائي الهيدروكوديين كوديين ثنائي الهيدروكوديين إيثيل المورفين نيكوكوديين نيكوديكيديين نوركوديين فولكوديين عندما تكون مركبة مع مكون فعال آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار المخدر في وحدة الجرعة على (١٠٠ ميلغرام) ولا يتجاوز تركيزه (٠,٢٪) في المستحضرات غير المجزأة. ويستثنى من ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تكون أحد مكوناتها الفعالة كوديين بتركيز 8 ملجم فأقل، وبشكل صيدلاني أقراص أو كبسولات فقط. ويكون صرفها حسب الأحكام التي تصدر بقرار من الوزير.
2	Preparations of Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.	مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠ ميلغرام) من البروبيرام في وحدة الجرعة، والمركبة مع كمية مماثلة على الأقل من الميثيلسليلولوز.
3	Preparations of Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a	مستحضرات الدكستروبروبوكسيفين المتعاطاة عن طريق الفم التي لا تحتوي على أكثر من (١٣٥ ميلغراماً) من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- III:

الجدول رقم (3):

Preparations containing low percentage of Narcotic Substances

مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

	concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.	(٢,٥٪) في المستحضرات غير المجزأة شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م.
4	Preparations of Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of Opium or Morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous MORPHINE base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.	مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (٠,١٪) محسوبا كقاعدة كوكايين، والأفيون أو المورفين، والتي، لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها (٠,٢٪) محسوبا كقاعدة مورفين لأمائي، والمركبة مع مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة بسهولة أو بنسب تعرض الصحة العامة للمخاطر.
5	Preparations of Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligrams of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.	مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على أكثر من (٠,٥) مليغرام من ثنائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (٥٪) من جرعة ثنائي الفينوكسين.
6	Preparations of Diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.	مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على أكثر من (٢,٥) مليغرام من ثنائي الفينوكسيلات، محسوبا كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (١٪) من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.
7	Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent Opium in powder; 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with	مسحوق مركب أبيكاك، والأفيون: ١٠٪ مسحوق الأفيون ١٠٪ مسحوق جذور الأبيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع ٨٠٪ من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على مخدر.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- III:

الجدول رقم (3):

Preparations containing low percentage of Narcotic Substances

مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

	80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	مستحضرات تطابق أيًا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على مخدر.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- IV NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (4): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	المادة المخدرة
1	ACETORPHINE	أستورفين
2	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL	أسيتيل-ألفا-ميثيل فينتانيل
3	ACETYLFENTANYL	أسيتيل-فتانيل
4	ALPHA-METHYLFENTANYL	ألفا-ميثيل فينتانيل
5	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	ألفا-ميثيل ثيوفينتانيل
6	BETA-HYDROXYFENTANYL	بيتا-هيدروكسي فينتانيل
7	BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL	بيتا-هيدروكسي-٣ ميثيل فينتانيل
8	CANNABIS AND CANNABIS RESIN	الحشيش/القنب الهندي وراتنج الحشيش
9	CARFENTANIL	كارفينتانيل
10	DESOMORPHINE	ديسومورفين
11	ETORPHINE	إيتورفين
12	HEROIN	هيروين
13	KETOBEMIDONE	كيتوبميدون

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

SCHEDULE- IV NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (4): المواد المخدرة

SR. NO.	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	المادة المخدرة
14	3-METHYLFENTANYL	ميثيل فينتانيل-٣
15	3-METHYLTHIOFENTANYL	ميثيل ثيوفينتانيل-٣
16	MPPP	أم.بي.بي.بي
17	PARA-FLUOROFENTANYL	بارا-فلوروفينتانيل
18	PEPAP	بيباب
19	THIOFENTANYL	ثيوفينتانيل

ويشمل ذلك جميع أملاح المواد المخدرة الواردة في هذا الجدول ، عندما يكون وجود هذه الأملاح ممكنا.

AND including the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الأولى

الجدول رقم (5):

SCHEDULE- V:

Plants which are not permitted to be cultivated or imported

النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

1	Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marihuana, or any of its other names.	القنب الهندي "كانابيس ساتيفا" ذكرًا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش – أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
2	Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names.	الخشخاش (بابافر سومنفرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
3	All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names.	الكوكا "ارثروزايلم كوكا" بجميع أنواعه ومسمياته.
4	All kinds of Khat (Catha Edulis).	القات (كاتا أديولس) بجميع أصنافه ومسمياته.

المجموعة الأولى

الجدول رقم (6):

SCHEDULE- VI:

Parts of plants which are excluded from this law

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

1	Fibres of Indian Cannabis.	الياف سيقان نباتات القنب الهندي.
2	Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها.
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – I: Hallucinogenic Compounds

الجدول رقم (١): مواد الهلوسة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine	برول امفيتامين
2	-	DOC	4-Chloro-2,5-dimethoxyamfetamine	-
3	CATHINONE		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاثينون
4	Not Available	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	
5	Not Available	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine	
6	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	
7	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	
8	Not Available	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- <i>a</i> -phenethylamine	
9	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين
10	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole	إتريبتامين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

11	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8 <i>B</i> -carboxamide	ليسرغيد
12	Not Available	MDMA	(±)- <i>N</i> , <i>a</i> -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine	
13	Not Available	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	
14	METHCATHINONE		2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون
15		4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	
16	Not Available	4-methylaminorex	(±)-cis-2,amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	
17	Not Available	MMDA	2-methoxy- <i>a</i> -methyl-4,5-(methylenedioxy) phenethylamine	
18	Not Available	<i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl- <i>a</i> -dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine)	
19	Not Available	<i>N</i> -HYDROXY MDA	(±)- <i>N</i> -[<i>a</i> -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine)	
20		25B-NBOMe	2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl)ethanamine	
21		25C-NBOMe	2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl)ethanamine	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

22		25I-NBOMe	2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine	
23	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	
24	Not Available	PMA	p-methoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine.	
25		PMMA	1-(4-methoxyphenyl)-2-methylaminopropane	
26	Not Available	psilocine, psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	
27	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	سيلوسيبين
28	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكليدين
29	Not Available	STP, DOM	2,5-dimethoxy- <i>a</i> ,4-dimethylphenethylamine	
30	TENAMFETAMINE	MDA	<i>a</i> -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين
31	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين
32	Not Available	tetrahydro-cannabinol, the following isomers and their stereo- chemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

			(6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6a,7,8,10a-tetrahydro-6H-benzo[c]chromen-1-ol	
		HU-210		
		AM-411	(6aR,10aR)-9-(hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-3-(2-methyloctan-2-yl)-6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo[c]chromen-1-ol	
		AM-906	(6aR,10aR)-3-(1-adamantyl)-6,6,9-trimethyl-6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo[c]chromen-1-ol	
		O-1184	(6aR,9R,10aR)-3-[(z)-hept-1-enyl]-9-(hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo[c]chromen-1-ol 6-azidohept-2-yne-delta8-tetrahydrocannabinol	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

33	ADAMANTYL	AM-4030	(6s, 6aR, 9R, 10aR)-9-(hydroxymethyl)-6-[(E)-3-hydroxyprop-1-enyl]-6-methyl-3-(2-methyloctan-2-yl)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo [c]chromen-1-ol	أدامانتيل
34	CYCLO HEXYLPHENOL	CP-47,497-C8	5-(1,1-dimethyloctyl)-2-[(1R,3s)-3-hydroxycyclohexyl]-phenol	سايلكو هيكساييل فينول
		CP-55940	2-[(1R,2R,5R)-5-hydroxy-2-(3-hydroxypropyl)cyclohexyl]-5-(2-methyloctan-2-yl)phenol	
		CP-55244	(2s,4s,4as,6R,8aR)-6-(hydroxymethyl)-4-[2-hydroxy-4-(2-methyloctan-2-yl)phenyl]-1,2,3,4,4a,5,6,7,8,8a-decahydronaphthalen-2-ol	
35		TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- <i>a</i> -methylphenethylamine	

ويشمل ذلك أيضًا الأيزومرات الفراغية للمواد المدرجة في هذا الجدول – ما لم يتم استثناءها على وجه التحديد- وذلك عندما يكون وجود مثل هذه الأيزومرات الفراغية ممكنًا ضمن التسمية الكيميائية المحددة.

And including the stereoisomers of substances in Schedule, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – II: Stimulants

الجدول رقم (٢): المنشطات

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	AMFETAMINE	Amphetamine	(±)- <i>a</i> -methylphenethylamine	أمفيتامين
2	AMINEPTINE		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	
3		AM-2201, JWH-2201	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone	
4		5F-APINACA, 5FAKB-48	N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide	
5		5F-AMB, 5F-AMBPINACA	Methyl 2-([(1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl)carbonyl]amino)-3-methylbutanoate	
6		ADB-BUTINACA	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

7		2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	
8		AB-CHMINACA	N-[(2S)-1-amino-3-methyl-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3- carboxamide	
9		CUMYL-4CN-BINACA	1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1Hindazole-3-carboxamide	
10		ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2- yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3- carboxamide	
11	4-CMC (4- chloromethcathinone	clephedrone	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)-1- propanone	
12		CUMYL-PEGACLONE	5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1Hpyrido[4,3-b]indol-1-one	
13		3-chloromethcathinone (3-CMC)	1-(3-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one	
14	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)- <i>a</i> -methylphenethylamine	
15		delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran1-ol	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

16		diphenidine	1-(1,2-Diphenylethyl)piperidine	
17		dipentylone	1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino)pentan-1-one	
18		ethylone	(RS)-1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)propan-1-one	
19		ethylphenidate	ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate [1]	
20		eutylone	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one	
21	FENETYLLINE		7-[2-[(<i>a</i> -methylphenethyl) amino]ethyl]theophylline	فينيتلين
22		4-fluoroamphetamine, 4- FA	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine	
23		FUB-AMB, MMBFUBINACA, AMBFUBINACA	Methyl(2S)-2-({1-[4-fluorophenyl]methyl-1Hindazole-3-carbonyl }amino)-3- methylbutanoate	
24		ADB-FUBINACA	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1Hindazole-3-carboxamide	
25		AB-FUBINACA	N-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]indazole-3-carboxamide	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

26		2- fluorodeschloroketamine	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexan-1-one	
27	Gamma HYDROXYBUTIRIC ACID	GHB	γ-hydroxybutyric acid	
28	HEXAHYDROCANNABINOL (HHC)		6,6,9-trimethyl-3-pentyl- 6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo[c]chromen- 1-ol	هيكساهيدروكانابينول
29	JW HUFFMAN	JWH-018, AM-678	Naphthalene-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl)methanone	أمينو ألكايل إندول
		JWH-073	1-Butyl-3-(1-naphthoyl) Indole	
		JWH-398	pentyl-3-(4-chloro-1-naphthoyl) indole	
		JWH-015	1-Propyl-2- methyl-3-(1-naphthoyl) indole	
		JWH-122	1-Pentyl-3-(4-methyl-1-naphthoyl) indole	
		JWH-250	1-Pentyl-3-(2- methoxyphenylacetyl) indole	
		JWH-251	1-Pentyl-3-(2- methylphenylacetyl) indole	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

		WIN-55212- 2	(R)-(+)-[2,3-Dihydro-5-methyl-3-(4-morpholinylmethyl)pyrrolo[1,2,3,-de]-1,4-benzoxazin-6-yl] -1-naphthalenylmethanone	
30	PENTYLOX	JWH-307	(5-(2-fluorophenyl)-1- pentylpyrrol-3-yl)-naphthalen-1-ylmethanone	بنتايلوكس
		CRA-13	1-naphthalenyl[4-(pentylox)-1-naphthalenyl]-methanone	
31	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-(R)-a-methylphenethylamine	ليفامفيتامين
32	LEVAMFETAMINE	levomethamphetamine	(-)-N,a-dimethylphenethylamine	
33	MECLOQUALONE		3-(o-chiophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
34	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)-N,a-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين
35	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	(±)-N,a-dimethylphenethylamine	راسيميث الميثامفيتامين
36		MDPV, 3,4- methylenedioxypyrovalone	(RS)-1-(Benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2- (pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

37		mephedrone, 4- methylmethcathinone	(RS)-2-methylamino-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	
38		methylone, beta-ketoMDMA	(RS)-2-methylamino-1-(3,4- methylenedioxyphenyl)propan-1-one	
39		methoxetamine, MXE	(RS)-2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)- cyclohexanone	
40		MDMB-CHMICA	methyl 2-[[1-(cyclohexylmethyl)indole-3- carbonyl]amino]-3,3dimethylbutanoate	
41		methiopropamine, MPA	1-(thiophen-2-yl)-2-methylaminopropane	
42		4-methylethcathinone, 4-MEC	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	
43		5F-MDMB-PICA	Methyl(S)-2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3- carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	
44		4F-MDMB-BINACA	Methyl(S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3- carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	
45		MDMB-4en-PINACA	Methyl 3,3-dimethyl-2-(1- (pent-4-en-1-yl)-1Hindazole-3-carboxamido)butanoate	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

46		3-Methoxy phencyclidine	1-(1-(3-Methoxyphenyl)cyclohexyl)piperidine	
47		3-Methyl methcathinone	2-(methylamino)-1-(3-methylphenyl)propan-1-one	
48		N-benzyl piperazine, benzylpiperazine, BZP	1-benzylpiperazine	
49		N-ethyl norpentylone	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2- (ethylamino)pentan-1-one	
50		N-ethylhexedrone	2-(Ethylamino)-1-phenyl-1-hexanone	
51		methoxetamine, MXE	(RS)-2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)- cyclohexanone	
52	METHAQUALONE		2-methyl-3-o-tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	ميثاكوالون
53	METHYLPHENIDAT		Methyl α -phenyl-2-piperidineacetate	مثيل فينيدات
54	PHENCYCLIDINE	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فنسيكليدين
55	PHENMETRAZINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فنميترازين
56		5F-ADB, 5F-MDMBPINACA	Methyl(2S)-2-[[1-(fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

57		AB-PINACA	N-[(2S)-1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide	
58		para-Methyl-4-methylaminorex, 4,4'-DMAR	4-Methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine	
59		pentedrone	(±)-2-(methylamino)-1-phenylpentan-1-one	
60		5F-PB-22	Quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate	
61		alpha-PHP	(RS)-1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one	
62		alpha-PiHP	4-methyl-1-phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	
63	SECOBARBITAL		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربيتال
64		UR-144	(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone	
65		XLR-11	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

66	ZIPEROL		<i>a</i> -(<i>a</i> -methoxybenzyl)-4-(<i>B</i> -methoxyphenethyl)-1-piperazineethano	زيبيرول
----	---------	--	---	---------

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – III: Sedative Hypnotics

الجدول رقم (٣): المهدئات المنومة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		21-cyclopropyl-7- <i>a</i> -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بيوتالبيتال
4	CATHINE	(+)-norpseudo-ephedrine	(+)-(R)- <i>a</i> -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

7	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيمايد
8	PENTAZOCINE		(2 <i>R</i> ,6 <i>R</i> ,11 <i>R</i>)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال
10	TRAMADOL HYDROCHLORIDE & ALL KINDS OF ITS OTHERS SALT FORMS		(+) <i>cis</i> -2-[(dimethylamino) methyl] -1-(3-methoxyphenyl) Cyclohexanol hydrochloride	ترامادول هيدروكلورايد وجميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الوباربيتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	البرازولام
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propionophenone	أمفيبرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N,a-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيپام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
8	<i>Not Available</i>	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	
9	BROTIZOLAM		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3,-a][1,4]diazepine	بروتيزولام
10		bromazolam	8-bromo-6-phenyl-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	
11	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازيبام
12	CARISOPRODOL		2-[(carbamoyloxy)methyl]-2-methylpentyl(1methylethyl)carbamate	الكاريسوبرودول

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
13	CHLORDIAZEPOXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسايد
14	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3H-1,5-benzodiazepine-2,4-(3H,5H)-dione	كلوبازام
15	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
16	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
17	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
18	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl) 2,3,6,11b-tetrahydrooxazo-[3,2,-d][1,4]-benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one	كلوكسازولام
19	-----	clonazepam	8-bromo-1-methyl-6-phenyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3- a][1,4]benzodiazepine	-----
20	DELORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
21	-----	diclazepam, chlorodiazepam	7-Chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2 <i>H</i> benzo[e][1,4]diazepin-2-one	-----
22	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-	ديازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
23	ESTAZOLAM		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4]benzodiazepine	إستازولام
24	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
25	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanol carbamate	إيثينامات
26	-----	ESTAZOLAM	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] a][1,4]benzodiazepine	-----
27	ETHYL-LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro- 2-oxo-1H-1,4-benzodiazepin-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل
28	ETILAMFETAMINE		N-ethyl-a-methylphenethylamine	إتيلامفيتامين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
29	ETIZOLAM		4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	
30	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
31	FENPROPorex		(±)-3-[(α-methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبروبوركس
32	-----	flualprazolam	8-Chloro-6-(2-fluoro-phenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	-----
33	-----	flubromazolam	8-Bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	-----

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
34	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
35	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
36	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
37	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
38	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino [3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
39	LEFETAMINE	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين
40	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one	لوبرازولام
41	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
42	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
43	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
44	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
45	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوريكس
46	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol, dicarbamate	مبروباميت
47	MESOCARB		3-(α-methylphenethyl)-N-(phenyl cabamoyl)sydnone imine	ميسوكارب
48	METHYLPHENO-BARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
49	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	مثيريلون
50	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1- methyl-4H-imidazol[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
51	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
52	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
53	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
54	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام
55	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
56	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one (=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)	بيمولين
57	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فيندايميترازين
58	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
59	PHENTERMINE		<i>a-a</i> -dimethylphenethylamine	فينتيرامين

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
60	PINAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
61	PIPRADOL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيرادرول
62	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
63	PYROVALERONE		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	بيروفاليرون
64	SECBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربیتال
65	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
66	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE – IV: Anxiolytic Substances

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	المؤثر العقلي
67	TRIAZOLAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4//s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	ترايازولام
68	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال
69	ZOLPIDEM		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3- acetamide	-----
70	PREGABALIN		(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	
71	GABAPENTIN		1-(aminomethyl)cyclohexaneacetic acid	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Actylene Butaine Isobutane (2 Methylpropane) Hexane Propane	استيلين بيوتين ايسوبيوتان (٢- ميثيل بروبان) هكسان بروبان	هيدروكربونات اليفاتية
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Xylol, Dimethylbenzene)	سيكلوبروبان (تريمثيلين) طولوني (طولول، ميثيل بنزين، فنيل ميثان) زيلين (زايلول، ثنائي ميثيل البنزين)	دهني حلقي / عطري
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers)	بترو (جازولين) بتروليوم إيثر	مزيج

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12BI) carbon tetrachloride (tetrachloromethane) chlorodifluoromethane (FC22, freon 22) chloroform (trichloromethane) dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12)	بروموكلوروداي فلوروميثان (BCF, FC1BI) تتراكلورايد الميثان (رباعي كلوريد الميثان) كلوروداي فلوروميثان (FC 22, Freon 22) كلوروفورم (ثلاثي كلوريد الميثان) ثنائي (كلوريد فلوريد) الميثان (FC 12, Freon 12)	مهيجن

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

المجموعة	المادة	SUBSTANCE	GROUP	NO
	ثنائي كلوريد الميثان (كلوريد الميثيلين)	dichloromethane (methylene chloride)		
	٢،١ - ثنائي كلوريد البروبان (ثنائي كلوريد البروبيلين) كلوريد الاثيل (أحادي كلوريد الايثان)	1,2-dichloropropane (propylene dichloride) ethyl chloride (monochloroethane)		
مركبات (محتوية على الأوكسجين)	هالوثان (٢ برومو - ٢ كلورو - ١،١،١ ثلاثي الفلوروايثان)	halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane)	OXYGENATED COMPOUNDS	5
	إيثيلين رباعي الكلور (بيركلورو الإثيلين)	tetrachloroethylene (perchloroethylene)		

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene)	١،١،١ - ثلاثي كلوريد الايثان (ميثيل الكلوروفورم، جنكلين)	
		1,1,2-trichlorotrifluoroethane (FC 113)	١،١،٢ - ثلاثي كلوريد فلوروايثان (FC 113)	
		trichloroethylene ('trike', trilene)	٢،١،١ - ثلاثي كلوريد فلوريد الايثان (FC 113)	
		trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11)	ثلاثي كلوريد الايثيلين (ترايك تريلين)	
		acetone (dimethyl ketone, propanone)	ثلاثي كلوريد فلوريد الميثان (FC 11, freon 11)	
			اسيتون (ثنائي ميثيل الكيتون، بروبانون)	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek)	بيوتانون (٢- بيوتانون، ميثيل إيثيل كيتون، أم أي كي)	
		butyl nitrite	نيتريت البيوتيل	
		enflurane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl difluoroethyl ether)	إنفلورين (٢-كلوريد - ٢،١،١ - ثلاثي فلوريد الايثيل ثنائي فلوريد الايثيل إيثر)	
		ethyl acetate	اسيتات الأثيل	
		diethyl ether (ethoxyethane)	أثير ثنائي الأثيل (إيثوئين)	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

المجموعة	المادة	SUBSTANCE	GROUP	NO
	أثير ثنائي الميثيل (دي أم أي، ميثورزيميثين)	dimethyl ether (DME, methoxymethane)		
	نيترات الايسوبوتيل (نيتريت بيوتيل)	isobutyl nitrite ("butyl nitrite")		
	إيسوفلورين (١ كلوريد ٢،٢،٢ ثلاثي فلوريد الايثيل ثنائي فلوريد الميثيل إيثر)	isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl difluoromethyl ether)		
	نيترايت الايسوبنتيل (٣ - ميثيل - ١ بيوتانول، نيترايت الايسواميل، نيتريت الاميل)	isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isoamyl nitrite, "amyl nitrite")		
	اسيتات الميثيل	methyl acetate		

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الثالثة: المواد المتطايرة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone) methyl tert.-butyl ether (MTBE) nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas") sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethyl ether)	ميثيل ايسوبوتيل كيتون (أم أي بي كي ايسوبروبيل الاسيتون) ميثيل تيرت - بيوتيل إيثر (ام تي بي إي) أكسيد النيتروز (أول أكسيد ثنائي النيتروجين، الغاز المضحك) سيفوفلورين (فلوريد الميثيل ٢،٢،٢ ثلاثي فلوريد - ١ - ثلاثي فلوريد الميثيل) إيثر	

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الرابعة

Chemical Precursors

الجدول رقم (1): السلائف الكيميائية :

Sr No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
1	ACETIC ANHYDRIDE	أنهيدريد الخل
2	N - ACETYLANTHRANILIC ACID	حمض ن- أسيتايل انثرنيليك
3	EPHEDRINE	إفيدرين
4	ERGOMETRINE	الإيرغومتريين
5	ERGOTAMINE	الإيرغوتامين
6	ISOSAFROLE	أيزوسافرول
7	LYSERGIC ACID	حمض لايسيرجيك
8	Methyl alpha – phenylacetoacetate (MAPA) (including its optical isomers)	ميثايل ألفا - فينايل اسيتو اسيتيت (مابا)
9	3,4- METHYLENEDIOXYPHENYL - 2 - PROPANONE	١- ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢- بروبانون
10	3,4 - MDP - 2 - P METHYL GLYCIDIC ACID ("PMK GLYCIDIC ACID") (all stereoisomers)	٤,٣- ام دي بي - ٢- بي ميثيل جلايسيد اسيد
11	NOREPHEDRINE	نورافيدرين
12	4 - ANILINO - N - PHENETHYLPIPERIDINE (ANPP)	٤ - أنيلينو - N - فينيتيل بيبيريدن
13	N - PHENETHYL - 4 - PIPERIDONE (NPP)	N - فينيتيل - ٤ - بيبيريدون
14	PHENYLACE TIC ACID	حمض فينيل الخل
15	ALPHA - PHENYLACETOACETAMIDE (APAA) (including its optical isomers)	ألفا - فينيل اسيتو اسيتاميد

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الرابعة

Chemical Precursors

الجدول رقم (1): السلائف الكيميائية :

Sr No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
16	ALPHA - PHENYLACETOACETONITRILE (APAAN)	ألفا - فينيل اسيتو أسيتونيتريل
17	1- PHENYL - 2 - PROPANONE	١-فينيل -2- بروبانون
18	PIPERONAL	باي بيرونال
19	POTASSIUM PERMANGANATE	برمنغنات البوتاسيوم
20	PSEUDOEPHEDRINE	السودوإيفيدرين
21	SAFROLE	سافرول

الجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المجموعة الرابعة

الجدول رقم (2) السلائف الكيميائية :

Chemical Precursors

Sr. No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
1	ACETONE	الأسيتون
2	ANTHRANILIC ACID	حمض الانثرانيليك
3	ETHYL ETHER	إيثايل الإيثير
4	HYDROCHLORIC ACID	حمض الهيدرو كلوريك
5	METHYL ETHYL KETONE	ميثايل إيثايل كيتون
6	PIPERIDINE	الببيريدين
7	SULPHURIC ACID	حمض الكبريتيك
8	TOLUENE	التولوين